لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف
كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه المجتهد او حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين
فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمكروه ومقابل الوجوب عدم الوجوب الشامل
للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله
في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيئا انتهى والحق
ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلما على ذلك بل ولو قلنا بقول
هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا
لتحجير المطلوبية في المطلوبية الجملة سوا كان ذلك الاولى فعلا او تركا وخلاف
الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قايل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين
من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب
حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب والتحريم من قراين الادلة او علموا انه مراد
الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض
المجتهدين فان قال قايل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال
فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا ياتي فيه مرتبتي
الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول الذي رجع عنه المجتهد
او اجمع العلما على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم
وجود مشقة على احد في فعله تترجح على مشقة تركه بخلاف ما فيه المشقة المذكورة
فانه يجي فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا
فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم
لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه او ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور
عند اخرين فالاول في حق الاقويا في الدين كالعلما والصالحين والثاني في حق
الضعفا من العوام في الايمان واليقين فان قال قايل فهل ياتي المرتبتان
في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاوليا فيكسر انا الخمر
ويمنع الزاني من الزنا بجعله لله حايل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب
نعم ياتي فيه المرتبتان فمن الاوليا من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى في ذلك
ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره
الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم

لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم
وانه يجب على صاحبه سوال الله تعالى ان يحول بينه وبينه فان قال قايل فما تقولون
فيمن له حال يحميه من اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر اناهم هل يجب عليه تغييره
باليد واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا يخذله او لا يجب من حيث ان الحق تعالى
لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا ياتي في المرتبتان فمن الاوليا من الزمه بذلك
اذا علم ان له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على ان
يصل الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين فصل فان قلت فمن يقول
ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل ياتي فيه كذلك مرتبتي الميزان فالجواب
نعم ياتيان فيه فان من العلما من كره القياس في الدين ومنهم من جازه من غير
كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري العبد بان الشارع قد لا يكون
اراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على
امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع
لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاوه على
عدم دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث وسكت عن اشيا رحمة بكم فمن يقول
بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف
الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء
الاحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تاويل فانها اذا
اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث ليس منا من تطير
او تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
فان العالم اذا اولها بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في
غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال اهل المخالفة في خصلة واحدة امر
سهل فكان ادب السلف بعدم التاويل اولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد
الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التاويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل
ابن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس
في دين الله تعالى وان اول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما اقوله ليس هو
بقياس وانما ذلك من القران قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي فليس ما قلناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1